الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء

المساهمة العامة المحدودة

رام الله

شركة مساهمة عامة محدودة

عقـــد التأسيس

و

النظـام الداخلـي

عقـد التأسيس

الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة

أولاً : اسم الشركة :

الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة

ثانياً : غايات الشركة :

١ ـ أن تتعاطى بجميع أعمال الاستثمار والنشاطات الاقتصادية من صناعة وتجارة عامة والاستيراد والتصدير لكافة المواد والأجهزة والآلات وفي مجال التنمية والتطوير وإقامة المباني والمساكن والمشاريع الانشائية .

٢ ـ أن تقوم بإنشاء كافة أنواع المصانع والمعامل والمشاغل والمباني والمنشأت وغير ذلك من المؤسسات والشركات الصناعية والتجارية والمصرفية والعقارية والانشائية على اختلاف أنواعها وإدارتها وتسويق منتجاتها وتمويلها أو المساهمة في تمويلها .

٣ ـ القيام بتخطيط وتنفيذ كل ما يلزم ويتعلق بالصناعات المكملة للصناعات المحلية الموجودة حالياً أو التي ستوجد مستقبلاً في جميع المجالات .

٤ ـ أن تمارس الأعمال الصناعية والانتاجية والتجارية والعقارية والزراعية والثقافية والفنية والمالية والنقل والتوريد والتسويق والاستثمار والوساطة ومعالجة المعدات التقنية والآلية والأجهزة والمستحضرات والمنتجات والبضائع من أي نوع ولأي استعمال كان .

٥ ـ إن تقدم الخبرات العلمية والنظرية والفنية والصناعية والتقنية في جميع المجالات لأي شركة أخرى أو شخص أو مؤسسة بالشروط التي تراها مناسبة .

٦ ـ أن تبني أو تنشىء أو توسع أو تغير أو تصون أو تمتلك أو تستأجر أو تؤجر أو تشتري أو تبيع أو تبادل أية أموال منقولة أو غير منقولة أو تضمن الأبنية أو المحلات

التجارية والمعارض والماكنات والالات أو تستبدل لأية مصلحة أية أبنية أو حقوق أو امتيازات أو رخص أو ماكنات أو الات أو أية أموال منقولة وغير منقولة ضرورية أو ملائمة لعمل الشركة أو لأي فرع من فروعها أو دائرة من دوائرها أو فيما يتعلق بذلك .

٧ ـ أن تساهم في شركات أخرى قائمة أو جديدة أو أن تؤسس أية شركة أخرى تؤلفها أو توافق على تأسيسها تتعاطى أو تنوي أن تتعاطى الأعمال المصرح للشركة القيام بها أو التي تعتبر القيام بها مفيد للشركة أو مروجاً لمصالحها أو غاياتها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أو أن تمتلك أسهم فيها وأن تعقد اتفاق مع ذلك الشخص أو الشركة أو المحل التجاري أو المؤسسة .

٨ ـ أن تقترض أي مال ضروري لأشغالها أو يتعلق بها أو تجمعه بأي شكل آخر وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسبما يقتضيه قانون الشركات مؤمنة بممتلكات الشركة أو أي جزء منها (الحالية أو المستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وأن تشتري أو تستهلك أو تسترد تلك السندات المالية وأن تقرض أو تسلف أو تعطي اعتمادات مالية وتكفل ديون أو مقاولات أي شخص أو محل تجاري أو مؤسسة أو شركة حسب الشروط التي تراها مناسبة وأن تعطي كفالات وأن تكفل أولئك الأشخاص أو المحلات التجارية أو الشركات وأن تقبل أن تعطي الهبات المالية والعينية والمادية من والى أية جهة تراها مناسبة وضرورية لتحقيق أهدافها وبالشروط التي ترتئيها .

٩ ـ أن تستثمر وتتصرف بأموالها وأشغالها بالكيفية التي تقررها من حين لآخر وأن تقبض ثمن أية أموال منقولة أو غير منقولة باعتها أو تصرفت بها بوجه آخر إما نقداً أو بأسهم في أية شركة أو هيئة أو محل تجاري وبالشكل الذي تستصوبه وأن تفتح الحسابات في البنوك سواء كانت حسابات جارية أو توفير أو ودائع أو غيرها بما يتفق مع غاياتها .

١٠ ـ أن تطلب من أية سلطة أو هيئة إصدار أي أمر أو تعليمات أو رخصة وأن تتخذ التدابير اللازمة لإصدارها والحصول عليها لتمكينها من تنفيذ الغايات التي تأسست الشركة من أجلها وأن تعقد اتفاقيات مع أية حكومة أو سلطة أو بلدية أو شركة أو

مؤسسة أو محل تجاري أو نقابات يتراءى لها أنهم قد يساعدونها على بلوغ غاياتها أو أن تحصل على أي من هذه الهيئات المذكورة أعلاه على براءات أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى أنها تساعدها في تحقيق غاياتها .

١١ ـ أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج لها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون .

١٢ ـ أن تبيع وتتصرف بمشروعات الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة .

١٣ ـ أن تحرر كمبيالات وبوالص شحن وصكوك وسندات دين وأية سندات أخرى قابلة للتداول والحوالة وأن تقبلها وأن تجيرها وتخصصها وتنظمها وتصدرها .

١٤ ـ أن توزع على المساهمين فيها أي مال من أموالها العينية أو ثمن أي مال باعته من أموالها شريطة أن لا توزع أي من أموالها إن كان التوزيع يؤدي الى انقاص رأسمالها الا حسبما يجيزه القانون إذا كان يجيز ذلك .

١٥ ـ أن تقوم بأية أمور أو أعمال أخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه أو أي منها .

ثالثاً : رأس مال الشركة :

يتألف رأس مال الشركة من ستة ملايين دينار أردني مقسمة الى ستة ملايين سهم قيمة السهم الأسمية دينار أردني واحد .

رابعاً : مسؤولية الأعضاء :

ان مسؤولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل من ساهم في أسهم الشركة .

خامساً : مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره أو فتح فروع

لها أو مكاتب داخل البلاد أو خارجها .

سادساً : مدة الشركة :

غير محدودة .

سابعاً : المفوضين بتولي شؤون الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مكون من (١١) أحد عشر عضواً ينتخبهم المساهمون بموجب أحكام النظام الداخلي للشركة ويجوز زيادة أو إنقاص هذا العدد وفق أحكام قانون الشركات المساهمة .

ثامناً : اتفق المؤسسون والمشاركون الموقعون أدناه على تأسيس هذه الشركة على أن يشترك كل منهم بالأسهم المذكورة مقابل اسمه :

	الاسم	الأسهم	القيمة بالدينار الأردني
١ -	ابراهيم خليل احمد الفار	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢ -	انطون كرابيد ماردير وسيان	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣ -	أيوب يعقوب أيوب رباح	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤ -	أحمد محمد يوسف أبو الهوى	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٥ -	أنور سعيد أبو الهوى	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٦ -	بثينة مطر دقماق	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٧ -	جورج متري الياس رزق	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨ -	جريس يعقوب عيسى القسيس	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩ -	حسن عبد الغني سليمان دحادحه	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠ -	حسين عبد القادر حسين عبد الصمد	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١١ -	حسن عمران عبد الجبار قواسمي	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٢ -	خليل ابراهيم خليل الفار	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

	الاســم	الأسهم	القيمة بالدينار الأردني
١٣ـ	خليل سالم خليل حنانيا	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤ـ	خليل عرفات عبد الحميد أبو الحمص	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٥ـ	زكي عيسى زكي الأصبح	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٦ـ	زهير سيد أحمد	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٧ـ	سامر عزيز بولص شحادة	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٨ـ	سعيد متري خليل اسطفان	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٩ـ	شركة أحمد حسن الشكعة	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٠ـ	شركة جبل الزيتون السياحية	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢١ـ	شركة رام الله للاستثمارات التجارية والصناعية المساهمة الخصوصية	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٢ـ	شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٢٣ـ	شركة نابلس للتجارة والاعمار	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٤ـ	صلاح رضا صالح البسطامي	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٥ـ	صلاح عمر صالح عطا الله	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٦ـ	طارق طاهر فارس الشكعة	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٧ـ	عبد الرزاق عبد الرحمن عودة	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٨ـ	عادل خليل قسيس	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢٩ـ	غازي حنا خليل حنانيا	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٠ـ	غــازي مشــتهى	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٣١ـ	فايق عبد الباري بركات	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٣٢ـ	ماجد بدوي عبده	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٣ـ	محمد محمود يوسف مسروجي	٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٣٤ـ	محمد عرفات عبد الحميد أبو الحمص	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
	المجمــوع		

النظام الداخلي

الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة

أولاً : أ ـ اسم الشركة :

الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة

ب ـ يكون للعبارات التالية الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشركات وفي أي قانون معدل له نفس المعاني المعينة لها في القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك وأن الألفاظ التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير الى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين .

ج ـ حيثما وردت كلمة (الشركة) في النظام الداخلي أو عقد التأسيس فإن المقصود بها هي ـ الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة .

ثانياً : مدة الشركة

غير محدودة .

ثالثاً : مركز الشركة

مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره أو فتح فروع لها أو مكاتب داخل البلاد وخارجها .

رأس مال الشركة

رابعاً : رأس مال الشركة

١ ـ يتكون رأسمال الشركة من ستة ملايين دينار أردني مقسمة الى ستة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .

٢ ـ لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها .

٣ ـ توزع الأسهم على النحو التالي :

أ ـ المساهمون الحاليون : وقد اكتتبوا (٣) مليون سهم قيمتها (٣) مليون دينار أردني.

ب ـ تطرح باقي الأسهم البالغة (٣) مليون للاكتتاب العام بقيمة دينار أردني للسهم الواحد .

٤ ـ زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة :

أ ـ يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن تزيد راس مال الشركة الأصلي ضمن أحكام قانون الشركات شريطة أن يكون راس مال الشركة الأصلي قد تغطى بكامله أو دفعت جميع أقساط الأسهم .

ب ـ يقسم المبلغ الذي يزاد راس مال الشركة اليه الى أسهم حسب القيمة التي تعين في القرار .

ج ـ تسري على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بالاكتتاب وبدفع الأقساط وحق الحجز عليها وتحويلها ونقلها ومصادرتهاوغير ذلك منالأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية الصادرة من راس مال الشركة .

د ـ يجوز تخفيض راسمال الشركة بقرار من الهيئة العامة بأكثرية ٧٥٪ وبناء على اقتراح من مجلس الادارة إذا زاد راسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض راسمالها الى قيمة موجوداتها .

و ـ يجب أن تعرض جميع الأسهم الجديدة قبل اصدارها على أعضاء الهيئة العامة للشركة كل بنسبة مقدار الأسهم التي لهم مع مراعاة أية تعليمات تنص على خلاف ذلك في القرار المتخذ لزيادة راس المال ويتم العرض بإعلان يبين عدد الأسهم المعروضة ويعلن الميعاد الذي يعتبر فيه العرض مرفوضاً إن لم يقبل خلاله ويجوز لأعضاء مجلس الادارة بعد انقضاء ذلك الميعاد أو عند رفضه أن يتصرفوا بتلك الأسهم بالكيفية التي يرونها أكثر فائدة للشركة .

ز ـ يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم

القديمة وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الاحتياطي .

الأســـهم

خامساً : الأســـهم

١ - تغطية الأسهم : بعد إقرار تأسيس الشركة ونظامها الداخلي ونشر اعلان تسجيل الشـركة يقوم المساهمون المؤسسون بمباشرة معاملات تغطية الأسهم والاكتتاب الخاص بها .

٢ - يقسم راس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة .

٣ - تدفع قيمة الأسهم على النحو التالي :

أ - ٢٥٪ من قيمة الأسهم المكتتب بها عند الاكتتاب .

ب -يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة خلال المدة المعينة في قانون الشركات .

٤ - لا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من أسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك .

٥ - عند طرح الأسهم للاكتتاب العام يحق لمجلس الادارة إذا لم تغط أسهم الشركة بأكملها التصرف بما تبقى من الأسهم بما يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات .

٦ - وثـائق الأسهم : بعد اعلان تسجيل الشركة نهائياً يتسلم المساهمون الذين قاموا بتسـديد قيمـة أسهمهم أو الأقساط المطلوبة عن الأسهم التي اكتتبوا بها وثائق مساهمة مؤقتة مختومة بخاتم الشركة وموقعة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة مقابل مساهمتهم او اكتتابهم تتضمن ما يلي :

أ - اسم المساهم وعدد اسهمه وعدد الأقساط .

ب - ما دفع من هذه الأقساط وتاريخ الدفع .

ج - راسمال الشركة ومركزها الرئيسي .

٧ - شهـادات الأسهم : تصـدر الشـركة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة الأسهم

المسجلة بآسمه شهادة بالأسهم حسب أحكام قانون الشركات .

٨ ـ لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز أن يشترك في السهم أكثر من شخص يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم . ويعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن عن جميع الأقساط والمبالغ المستحقة عن تلك الأسهم .

٩ ـ يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقيد بها .

١٠ ـ الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها الى صاحب الأسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.

١١ ـ إذا شوهت شهادة المساهمة المؤقتة أو شهادة الأسهم أو بليت أو تلفت أو فقدت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه شهادة جديدة بدلاً عن الضائعة وإذا اقتنع مجلس الادارة بالبيانات التي تقدم له لاثبات ذلك أن يوافق على اصدار شهادة جديدة بعد أن يقوم المساهم مقدم الطلب بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون الشركات .

١٢ ـ سجل المساهمين : تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وأرقام أسهمهم وعددها وقيمتها واجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي يقرها مجلس الادارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها .

المطالبة بأقساط الأسهم والتخلف عن تسديد قيمتها

١٣ ـ أ ـ أقساط الأسهم : المكتتب أو المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة للأسهم التي اكتتب بها وإذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في أن يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد على أنه يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يتنازل عن استيفاء هذه الفائدة أو تخفيضها حسب ما يرتئيه مناسباً .

ب ـ تمنح مهلة لا تقل عن أربعة عشر يوماً لكل مطالبة بالأقساط أو إخطار يصدر بشأنها ويبين في إشعار المطالبة أو الاخطار زمان ومكان الدفع .

ج ـ يجوز لأعضاء مجلس الادارة عند إصدار الأسهم أن يتخذوا التدابير للتمييز بين حاملي الأسهم بشأن قيمة الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع .

حجز الأسهم وبيعها

١٤ ـ أ ـ حجز الأسهم : يحق للشركة القيام بحجز أي سهم أو أسهم مقابل المبالغ المطلوبة أو الواجب دفعها عن ذلك السهم أو الأسهم في الميعاد المعين كما وللشركة الحق في الحجز على جميع الأسهم المسجلة بآسم أي شخص أو مساهم مقابل المبالغ المستحقة لها عليه ويشمل هذا الحجز جميع الحصص في الأرباح الواجب دفعها عن تلك الأسهم .

ب ـ بيع الأسهم المحجوزة :

١ ـ يحق لمجلس الادارة أن يبيع الأسهم التي لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه وتم ايقاع الحجز عليها وذلك بعد تبليغه إشعاراً يكلف به تسديد الأقساط المستحقة خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه الاشعار .

٢ ـ إذا لم يسدد المساهم الأقساط المستحقة عليه بانتهاء هذا التاريخ يحق للشركة أن تعرض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني وعليها أن تعلن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع .

٣ ـ يحدد في الاعلان مكان وزمان البيع وعدد الأسهم المعروضة بالمزاد العلني وأرقامها .

٤ ـ بعد انقضاء المدة المذكورة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزاود سلفاً عربوناً لا يقل عن ١٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم المعروضة وفي حالة استنكاف المزاود عن قبول البيع يخسر العربون .

٥ ـ يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويرد الباقي لصاحب الأسهم وإذا لم يكفي ثمن المبيع لتسديد ثمن المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع بالباقي على المقصر وتسجل الأسهم المباعة في السجل بآسم المشتري

الذي يصبح مالكاً شرعياً لها .

٦ ـ يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين وبيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها .

٧ ـ يجوز لمجلس الادارة أن يلزم كل مساهم حجزت أسهمه أو صودرت بأن يدفع للشركة الفائدة المحددة بالقانون بالاضافة الى جميع الأقساط والفوائد والمصاريف المطلوبة لها عن تلك الأسهم حتى تاريخ بيعها بالمزاد أو مصادرتها ولمجلس الادارة أن يتنازل عن استيفاء تلك الفائدة أو تخفيضها .

رهـــن الأســـــهم

١٥ ـ أ ـ يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة وبذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم .

ب ـ يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن على سائر الشروط المتعلقة بالرهن .

ج ـ لا يجوز رفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم محكمة مكتسب الدرجة القطعية .

نقل الأسـهم وتحويلها

١٤ ـ ١ ـ إن سند تحويل أي سهم في الشركة ينظم من قبل المحيل والمحال له ويعتبر بأنه حامل السهم الى أن يقيد اسم المحال له في سجل المساهمين .

٢ ـ مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز بيع أو تحويل أو هبة أو نقل أي سهم في الشركة بعد موافقة مجلس الادارة ويتم ذلك وفق الصيغة المبينة أدناه أو أي صيغة يوافق عليها مجلس الادارة :

انا ..... من ..... في مقابل مبلغ وقدره ..... دفعه لي السيد .....

(المسمى فيما بعد بالمحال له) أحول بموجب هذا السند الى المحال المذكور ..... سهماً من رقم ..... الى رقم ..... في الشركة الفلسطينية للاستثمار

والانماء المساهمة العامة المحدودة وللمحال له المذكور ولورثته من بعده أو المحال له منهم حق ملكية هذه الأسهم عند تنظيم هذا السند .

أنـا المحـال له أوافق بموجب هذا السند على أحد الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه .

واشعاراً بذلك فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم .....

في شهر ..... سنة .....

توقيع المحال له توقيع المحيل

....

٣ ـ يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يمتنعوا عن تسجيل سند تحويل أي سهم لم تدفع قيمته كلها الى أي شخص لا يوافقون عليه ويجوز لهم أن يمتنعوا عن تسجيل أية أسهم حجزت الشركة عليها كما يجوز لهم أيضاً أن لا يوافقوا على تسجيل عقـود التحـويل الجـارية خلال الأسبـوعين السابقين لاجتماع الهيئة العامة السنوي ولهم أن يرفضوا الاعتراف بأي سند تحويل إلا إذا أرفقت بسند التحويل شهـادة الأسهم التي جرى تحويلهـا وأية بينة أخرى قد يطلبها أعضاء مجلس الادارة ضمن الحد المعقول لاثبات حق المحيل في تحويل الأسهم .

٤ ـ كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص من الأرباح وغيرها من الفوائد كأنما السهم مسجل بآسمه غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم بآسمه .

٥ ـ إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه إن وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقـوق التي يتمتـع بها المسـاهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها بما فيها حق التصويت والترشيح .

سادساً : ادارة الشركة

١ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة :

أ ـ يتكون مجلس الادارة من (١١) أحد عشر عضواً لادارة الشركة وتصريف كافة شؤونها وتنتخبهم الهيئة العامة بالتصويت السري ويجوز زيادة أو تخفيض هذا العدد وفق أحكام قانون الشركات .

ب ـ يشترط لعضوية مجلس الادارة أن يكون المرشح لها مالكاً لا يقل عن (٦٠,٠٠٠) ستين ألف سهم من أسهم الشركة فأكثر طيلة مدة عضويته .

ج ـ لا يجوز انتخاب من لم يكمل الحادية والعشرين من العمر لعضوية مجلس الادارة .

د ـ يجب على مجلس الادارة المنتخب أن يجتمع في مقر الشركة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس .

٢ ـ مدة عضوية مجلس الادارة :

أ ـ مدة عضوية مجلس الادارة يجب أن لا تزيد عن سنتين وإذا شغر مركز عضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو سقوط العضوية فيتم ملء المركز الشاغر بعضو من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ينتخبه مجلس الادارة .

ب ـ يستمر مجلس الادارة القديم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم .

ج ـ لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الادارة .

د ـ يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً في أحد الحالات التالية :

١ ـ إذا استقال من منصبه خطياً بإشعار يوجه الى مجلس الادارة وتعتبر الاستقالة نافذة

المفعول من تاريخ تبليغها للمجلس ولا يجوز الرجوع عنها بمجرد تبليغ المجلس بها .

٢ ـ إذا نقص عدد الأسهم التي يملكها عن النصاب المؤهل للعضوية .

٣ ـ إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغير بسبب عذر مشروع .

٤ ـ إذا أدين من قبل مجلس الادارة بإفشاء أسرار ومعاملات الشركة وعدم المحافظة عليها .

٥ ـ إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة أخلاقية أو بالسرقة أو بالاحتيال أو إساءة الامانة أو التزوير أو الافلاس التقصيري أو شهادة الزور أو اليمين الكاذبة .

٦ ـ إذا أصبح معتوهاً أو مختل العقل .

٧ ـ إذا قررت الهيئة العامة إقالته حسب أحكام قانون الشركات .

٣ ـ صلاحيات مجلس الادارة :

أ ـ يعتبر مجلس الادارة مسؤولاً عن ادارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لادارتها وتنسيق أعمالها والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها وله حق استدانة أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز ثلثي راس مال الشركة وأن يرهن عقارات الشركة وموجوداتها كما أن له حق إعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة وأحكام قانون الشركات .

ب ـ مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياساتها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها .

ج ـ لمجلس الادارة حق الاشراف على أعمال المدير العام كما أن له أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك .

٤ ـ نفقات مجلس الادارة :

أ ـ بالاضافة الى الصلاحيات المبينة في المادة السابقة يحق لمجلس الادارة أن يقرر من وقت لآخر مقدار النفقات السفرية والمصاريف الأخرى الفعلية التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات الادارة .

ب ـ فيما عدا ما ذكر في البند (أ) أعلاه يتقاضى عضو مجلس الادارة أو رئيسه أجراً أو راتباً أو مكافأة مقابل عضويته في المجلس أو رئاسته له .

٥ ـ المدير العام وصلاحياته :

أ ـ يعين مجلس الادارة وفقاً لقانون الشركات مديراً عاماً للشركة ليقوم بتصريف أعمالها وشؤونها اليومية . وينبغي أن يكون المدير العام حائزاً على المؤهلات العلمية والفنية والعملية التي تتفق مع غايات الشركة وأعمالها . ولا يشترط أن يكون المدير العام عضواً في مجلس الادارة .

ب ـ يقوم المدير العام بجميع الأعمال النوطة بالمجلس فيما يتعلق بتصريف الشؤون الاعتيادية والأعمال اليومية للشركة ويكون مسؤولاً تجاه مجلس الادارة وعليه أن يتقيد بقراراته إلا أنه غير ملزم باتباع أوامر وتوجيهات أي عضو من أعضاء مجلس الادارة إذا لم تكن على شكل قرارات صادرة عن مجلس الادارة .

٦ ـ اجتماعات مجلس الادارة :

أ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو بناء على طلب موقع من خمسة من أعضائه على الأقل .

ب ـ ترسل الدعوة لإجتماعات مجلس الادارة يكتب بالبريد المسجل على عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل اليه . ويجب أن يذكر في الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول بالمواضيع المراد بحثها .

ج ـ يجب أن يحضر اجتماع المجلس ستة من أعضائه على الأقل لكي تعتبر قراراته قانونية .

د ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز الشركة أو في مكان آخر يعينه رئيس

المجلس في حالة تعذر الاجتماع في مركز الشركة .

و -يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس الادارة عن ست مرات في السنة .

٧ - **المفوضون بالتوقيع عن الشركة :**

يعين مجلس الادارة بقرار صادر عنه العضو أو الأعضاء الذين لهم حق تمثيل الشركة والمفوضين بالتوقيع نيابة عنها .

٨ - لا يجوز لرئيس أو أعضاء مجلس الادارة أن يشتركوا في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس لعمل الشركة وانتاجها في البلاد .

٩ - **صلاحيات رئيس مجلس الادارة :**

أ - يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة ويمثلها هو أو من ينتخبه مجلس الادارة لدى الغير وأمام كافة السلطات ، وعليه أم ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

ب -ينوب عن الرئيس في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الادارة وتصدر قرارات مجلس الادارة بأكثرية أعضائه المطلقة وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ج - لرئيس المجلس حق مطلق في الاطلاع على أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو أية معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها في أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يعارضه في ذلك .

د - رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام السلطات كافة ويعتبر توقيعه على أنه توقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

و - يتوجب على رئيس مجلس الادارة التعاون مع مجلس الادارة وأن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته .

ز - يجوز أن يقوم رئيس مجلس الادارة أو أي عضو فيه بوظيفة مدير عام الشركة أو نائب المدير العام أو مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة بأكثرية ثلثي أعضائه .

١٠ ـ محضر جلسات مجلس الادارة :

أ ـ ينظم لكل جلسة من جلسات مجلس الادارة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف للقرارات المتخذة أن يسجل مخالفته خطياً ويوقع تحتها .

ب ـ يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس بناء على قرار من المجلس أو طلب من أي جهة مختصة .

الاجتماعـــات العامـــة

سابعاً : ١ ـ اجتماع الهيئة التأسيسية : ـ

أ ـ يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين الى اجتماع للهيئة التأسيسية .

ب ـ يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ، ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها .

ج ـ يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مساهمين يحملون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

د ـ تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الادارة الأول ومدققي الحسابات كما وتقرر اعلان تأسيس الشركة نهائياً ويشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس الادارة الأول من بين مؤسسي الشركة .

٢ ـ اجتماعات الهيئة العامة العادية : ـ

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الادارة على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات الساري المفعول .

٣ ـ قانونية اجتماع الهيئة العامة العادية : ـ

أ ـ لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة ، وإذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة حسبما هو مبين أدناه الى اجتماع ثان وعندها تعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها .

ب ـ يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول المؤجل وفي نفس الزمان والمكان المعينين له ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلن عن ذلك في صحيفة يومية قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل .

٤ ـ قرارات الهيئة العامة العادية : ـ

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع .

٥ ـ صلاحيات الهيئة العامة العادية : ـ

تتناول صلاحيات الهيئة العامة العادية تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية : ـ

أ ـ سماع تقرير مجلس الادارة .

ب ـ سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها وميزانيتها .

ج ـ مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها .

د ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

هـ ـ انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة .

و ـ تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة .

ز ـ البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه القانون ونظام الشركة واتخاذ القرارات المناسبة بذلك .

٦ ـ اجتماعات الهيئة العامة غير العادية : ـ

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم الى مجلس الادارة موقع عليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من أسهم الشركة ويترتب على مجلس الادارة في الحالة الأخيرة أن يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب .

٧ ـ قانونية اجتماع الهيئة العامة غير العادية : ـ

أ ـ لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل ٤٠٪ من جملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً ، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه .

ب ـ في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها يجب أن لا يقل التمثيل عن ثلثي أسهم الشركة حتى يعتبر النصاب قانونياً .

٨ ـ قرارات الهيئة العامة غير العادية : ـ

أ ـ تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد .

ب ـ خلافاً لما ذكر اعلاه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية ٧٥٪ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية : ـ

١ ـ تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها وفي هذه الحالة يجب إرفاق التعديل المقترح مع الدعوة للاجتماع لكي يتسنى للمساهمين دراسته قبل الاجتماع .

٢ ـ فسخ الشركة وتصفيتها .

٣ ـ اندماج الشركة في شركة أخرى .

٤ ـ إقالة رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه .

٥ ـ نقل مركز الشركة الرئيسي .

٩ ـ صلاحيات الهيئة العامة غير العادية : ـ

أ ـ للهيئة العامة غير العادية الحق في أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية .

ب ـ إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها شأن الهيئة العامة العادية .

ثامناً : قواعد عامة للهيئات العامة : ـ

١ ـ لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال .

٢ ـ لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط وفوائد أقساط مستحقة للشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة .

٣ ـ لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه في الشركة سواء أكان حاضراً الاجتماع بنفسه أو بواسطة وكيل .

٤ ـ تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل عنه من المساهمين .

٥ ـ يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الادارة ويقرها مراقب الشركات وأن يكون موقعاً بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول والقانون .

الى الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة

انا ..... من ..... بصفتي مساهماً في الشركة الفلسطينية للاستثمار والانماء المساهمة العامة المحدودة قد عينت ..... من ..... وكيلاً عني وفوضته الحق بأن يصوت بآسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غير العادية حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم ..... من شهر ..... لسنة ..... أو في أي اجتماع آخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع .

تحريراً في هذا اليوم الموافق ..... من شهر ..... لسنة .....

اسم الشاهد وتوقيعه ..... اسم الموكل وتوقيعه .....

٦ - ينبغي أن ترسل الصيغة المقررة في الفقرة اعلاه الى كل مساهم مع الدعوة الموجهة اليه لحضور الاجتماع .

٧ - لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة في المائة من راس مال الشركة المدفوع .

٨ - يقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المعين للاجتماع الذي ينوي أن يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك وإذا لم يراع هذه الأمر فلا يعتبر التوكيل صحيحاً .

٩ - أ - ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمتلكها كل منهم اصالة أو وكالة وتؤخذ تواقيعهم على الجدول ويحفظ الجدول لدى الشركة .

ب -يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع ، ويذكر فيها عدد الأسهم التي يحملها وتكون هذه البطاقة مختومة بخاتم الشركة ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي هذه البطاقات فقط .

ج - تتم عملية تسجيل المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الأسهم التي يحملونها اصالة أو وكالة تحت اشراف مراقب الشركات أو من ينتدبه ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي الشركة .

١٠ - أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية .

ب -يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وترتيبها وفرزها .

ج - ينظم محضر بوقائع الجلسة وقراراتها ويوقع عليه الرئيس ومراقب الشركات والكاتب ويجوز إعطاء نسخ عن المحضر بعد توقيعها من الرئيس .

١١ ـ أ ـ فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) أدناه تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس .

ب ـ يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس أو أعضاء مجلس الادارة أو إقالتهم بالاقتراع السري .

١٢ ـ تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين ، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لقانون الشركات ، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها ، وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه .

الأربـــاح والخســـائر

ثامناً : الأرباح والخسائر :

١ ـ يجرى إقرار الأرباح والخسائر والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من مجلس الادارة .

٢ ـ يترتب على مجلس الادارة أن يخصم من الأرباح مبلغاً يتناسب والالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣ ـ بعد خصم الضرائب المستحقة يتم توزيع الأرباح الصافية على النحو التالي : ـ

أ ـ عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري من الأرباح قبل عائدات الضرائب ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع راس مال الشركة ، غير أنه يجب أن يتوقف الاقتطاع حينما يبلغ الاحتياطي الاجباري مبلغاً يعادل راس مال الشركة ، كما وأنه لا يجوز توزيع أي جزء من الاحتياطي الاجباري على المساهمين .

ب ـ يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن عشرين في المائة من الأرباح الصافية لتلك السنة ولا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة للاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس مال

الشركة . ويجوز استعمال الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الادارة وإذا لم يستعمل فيجوز لمجلس الادارة أن يقرر توزيعه على المساهمين بشكل أرباح .

ج - بعد خصم المقتطعات السابقة يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين .

٤ - كل حصة من الأرباح التي قرر دفعها يجب أن تبلغ الى المستحقين لها بالصورة المبينة فيما بعد بشأن تبليغات الشركة الى المساهمين .

٥ - لا تدفع الشركة أية فائدة عن الأرباح المقرر توزيعها .

٦ - يجوز لمجلس الادارة أن يقتطع من أرباح المساهم أي قسط أو جزء من قسط مستحق الأداء على أسهم ذلك المساهم .

٧ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من كل سنة .

٨ - على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر موقعين بالنيابة عن المجلس من قبل عضوين من أعضائه ومدققين من مدققي الحسابات القانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الايرادات والمصروفات وعن تواصية بشأن اقتطاع الاحتياطي الاجباري والاختياري وتوزيع الأرباح وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخ الاجتماع بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وأن يعلن عنها في صحيفة يومية قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

٩ - على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الادارة في إحدى الصحف اليومية خلال شهرين من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

١٠ - تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

١١ ـ تحفظ الدفاتر والحسابات في مكتب الشركة ويحق لأعضاء مجلس الادارة الاطلاع على دفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى في جميع الأوقات ، كما ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات والكيفية التي يقررها مجلس الادارة والهيئة العامة وحسبما يقتضيه قانون الشركات .

فسخ الشركة وتصفيتها

تاسعاً : ١ ـ حالات فسخ الشركة وتصفيتها : ـ

بالاضافة للحالات المنصوص عليها في قانون الشركات تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختياراً في الأحوال التالية : ـ

أ ـ بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها .

ب ـ بإتفاق عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ٧٥٪ من أسهم الشركة .

ج ـ في حالة خسارتها مبلغ يتجاوز نصف رأس مال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع عام خلاف ذلك .

٢ ـ إجراءات الفسخ والتصفية : ـ

في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام بناء على اقتراح مجلس الادارة طريقة تصفيتها وتعين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوقيع موجوداتها ، وبتعيين المصفي تنتهي صلاحية مجلس الادارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه ، أما سلطة الهيئة العامة فتبقى قائمة طيلة مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفي وإنهاء مسؤولياته .

٣ ـ نتائج التصفية : ـ

أ ـ متى جرت التصفية اختيارية تتوقف الشركة عن السير بأعمالها منذ ابتداء التصفية الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية ، إلا أنه تبقى للشركة شخصيتها القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء إجراءات التصفية .

ب ـ يمثل المصفي الشركة أثناء إجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له قانون الشركات في هذه الحالة .

ج ـ تبدأ مدة التصفية من تاريخ صدور القرار بها .

التبلـغ والتبليـغ

عاشراً : ١ ـ تبليغ المساهمين : ـ

يجري تبليغ الاعـلانـات والاشعـارات والدعوات الى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات مقابل توقيعه على استلامها أو بإرسالها بآسمه بالبريد المسجل الى عنـوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان أو الاشعار أو الاخطار أو الدعوة في البريد المسجل وإذا لم يكن ، للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الادارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر .

٢ ـ يجوز للشركة أن تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات والدعوات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها اليهم بالبريد المسجل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بأية صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الأسهم . وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الافلاس .

٣ ـ يجوز تبليغ الاخطارات أو الاشعارات أو الدعوات للأشخاص الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها الى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم ، وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبإرسالها الى أي واحد من هؤلاء الشركاء حسبما يراه مجلس الادارة مناسباً .

مـــواد عامـــة

حادي عشر : تسري أحكام قانون الشركات على جميع إجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام القانون المذكور .